بن علي بن فضال عن عطية بن رستم قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته قال ان كان في يمين
فلا شيء عليه عنه عن الحسين عن صفوان وابن ابي عمير عن ابن المغيرة عن ابن بكير قال تزوج حمزة بن حمران
بنت بكير فلما اراد ان يدخل بها قال له النساء لسنا ندخلها عليك حتى تحلف لنا ولسنا نرضى منك ان تحلف
لنا بالعتق لانك لا تراه شيئا ولكن احلف لنا بظهار امهات اولادك وجواريك فظاهر منهن ثم
ذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال ليس عليك شيء ارجع اليهن فان قيل كيف تقولون ان الظهار باليمين
واقع لما وجبت الكفارة لا مع الحنث ولا مع عدمه روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن محمد بن ابي حمزة عن جرير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الظهار لا يقع الا على الحنث فاذا حنث
فليس له ان يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل كان عليه كفارة واحدة وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
احمد عن عبد الله بن محمد قال قلت له ان بعض مواليك يزعم ان الرجل اذا تكلم بالظهار وجبت عليه الكفارة
حنث او لم يحنث ويقول حنثه كلامه بالظهار وانما جعلت الكفارة عقوبة لكلامه وبعضهم يزعم ان الكفارة
لا تلزمه حتى يحنث في الشيء الذي حلف عليه فان حنث وجبت عليه الكفارة والا فلا كفارة عليه فكتب لا تجب
الكفارة حتى يجب الحنث قيل المعنى في هذين الخبرين ليس هو ان يفعل خلاف ما عقد عليه يمينه بل المعنى
فيهما انه اذا كان الظهار معلقا بالشرط فانه لا تجب الكفارة حتى يحصل الشرط ومتى لم يحصل لا تجب عليه الكفارة
والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد عن حريز عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الظهار ظهاران فاحدهما ان يقول انت علي كظهر امي ثم يسكت فذلك الذي
يكفر قبل ان يواقع فاذا قال انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا ففعل وحنث فعليه الكفارة حين حنث
عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الظهار
على ضربين احدهما الكفارة فيه قبل المواقعة والآخر بعدها فالذي يكفر قبل ان يواقع فهو الذي يقول انت
علي كظهر امي ولا يقول ان فعلت بك كذا وكذا والذي يكفر بعد المواقعة هو الذي يقول انت علي كظهر
امي ان قربتك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال الظهار ضربان
في احدهما الكفارة اذا قال انت علي كظهر امي ان قربتك ولا ينافي هذه الروايات ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سأل صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
وانا حاضر عن الظهار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا قال الرجل لامرأته انت علي كظهر امي لزمه
الظهار قال لها دخلت او لم تدخلي خرجت او لم تخرجي او لم يقل لها شيئا فقد لزمه الظهار لان هذه الرواية
انما تضمنت ان التلفظ بالظهار موجب لحكمه وان لم يعلقه بشرط وذلك صحيح وهو احد اقسام الظهار
على ما دلت عليه الاخبار الاولة ولم يقل ان الظهار لم يقع الا بشرط فيكون ذلك اعتراضا عليه فان قيل
كيف تقولون ان الظهار بشرط واقع وقد رويت اخبار انه اذا كان مشروطا لا يقع روى ذلك محمد
بن احمد بن يحيى عن ابي سعيد الادمي عن القسم بن محمد الزيات قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام اني ظاهرت
من امرأتي فقال لي كيف قلت قال قلت انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا فقال لي لا شيء عليك ولا تعد

على كظهر امي

وروى محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل من اصحابنا عن رجل من اصحابنا
عن رجل قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني قلت لامرأتي انت علي كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة فخرجت
فقال ليس عليك شيء فقلت اني قوي على ان اكفر فقال ليس عليك شيء فقلت اني قوي على ان اكفر رقبة
ورقبتين فقال ليس عليك شيء قويت او لم تقو وروى ابن فضال عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يكون الظهار الا على مثل موضع الطلاق قيل له اول ما في هذه الاخبار ان الخبرين منها وهما الاخيران
مرسلان والمراسيل لا نعترض بها على الاخبار المسندة لما بيناه في غير موضع واما الخبر الاول فراويه
ابو سعيد الادمي وهو ضعيف جدا عند نقاد الاخبار وقد استثناه ابو جعفر بن بابويه في رجال
نوادر الحكمة مع ان الخبر الاخير عام ويجوز لنا ان نخص تلك الاخبار فنقول ان الظهار يراعى فيه
جميع ما يراعى في الطلاق من الشاهدين وتكون المراة طاهرا وان يكون مريدا للظهار وغير ذلك من
الشروط الا ان يكون معلقا بشرط فان هذا الحكم يختص الظهار دون الطلاق وعلى ان قوله عليه السلام
في الخبر الاول لا شيء عليك يحتمل ان يكون لا شيء عليك من العقاب ثم نهاه عن ذلك فيما بعد لان
التلفظ بالظهار محظور لا يجوز ذكره لان الله تعالى قال وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا
ويحتمل ايضا ان يكون المراد لا شيء عليك قبل حصول الشرط وان كان يجب عليه بعد حصوله لانا
قد بينا ان الظهار اذا كان معلقا بشرط فلا تجب الكفارة فيه الا بعد حصول الشرط والذي
يؤكد ما قدمناه من ان الظهار بالشرط واقع ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان
الاعرج عن موسى بن جعفر عليهما السلام في رجل ظاهر من امرأته فوفى قال ليس عليه شيء عنه عن الحسين عن
صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ظاهر من امرأته فلم يف
قال عليه الكفارة من قبل ان يتماسا قلت فان اتاها قبل ان يكفر قال بئسما صنع قلت عليه شيء قال اساء وظلم
قلت فيلزمه شيء قال رقبة ايضا

باب حكم الرجل يظاهر من امرأة واحدة مرات كثيرة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات واكثر قال عليه السلام عليه مكان كل مرة
كفارة احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن ظاهر من امرأته
قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات واكثر قال عليه مكان كل مرة كفارة محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي الجارود زياد بن منذر قال سأل ابو الورد ابا جعفر عليه السلام
وانا عنده عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي مائة مرة فقال ابو جعفر عليه السلام يطيق لكل مرة عتق نسمة
قال لا قال يطيق اطعام ستين مسكينا مائة مرة قال لا قال فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرة
قال لا قال يفرق بينهما فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابن
ابي نصر عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته اربع مرات في مجلس واحد
قال عليه كفارة واحدة فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه عليه كفارة واحدة في الجنس لا تختلف الكفارات فيهما

عن سعيد عن صفوان

Copyright … University